|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | **الإضافة 1 للوثيقة 65(Add.2)-A** | |
|  | | **29 سبتمبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| بند جدول الأعمال 2.1 | | | |

2.1 النظر في تحديد نطاقات التردد MHz 3 400-3 300 وMHz 3 800-3 600 وMHz 7 025-6 425 وMHz 7 125-7 025 وGHz 10,5-10,0 من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **245 (WRC‑19)**؛

**الجزء 1 - نطاق التردد MHz 3 400-3 300 في الإقليم 1**

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

NOC EUR/65A2A1/1

429A.5 *توزيع إضافي*:  في أنغولا وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاصو وبوروندي وجيبوتي وإسواتيني وغانا وغينيا وغينيا-بيساو وليسوتو وليبيريا وملاوي وموريتانيا وموزامبيق وناميبيا والنيجر ونيجيريا ورواندا والسودان وجنوب السودان وجنوب إفريقيا وتنزانيا وتشاد وتوغو وزامبيا وزمبابوي، يوزع نطاق التردد MHz 3 400‑3 300 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي. ويجب ألا تتسبب المحطات في الخدمة المتنقلة العاملة في نطاق التردد MHz 3 400‑3 300 في تداخلات ضارة على المحطات العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها.(WRC-19)

NOC EUR/65A2A1/2

429B.5 في البلدان التالية في الإقليم 1 جنوب دائرة العرض °30 شمالاً: أنغولا وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاصو وبوروندي والكاميرون وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار ومصر وإسواتيني وغانا وغينيا وغينيا-بيساو وكينيا وليسوتو وليبيريا وملاوي وموريتانيا وموزامبيق وناميبيا والنيجر ونيجيريا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا والسودان وجنوب السودان وجنوب إفريقيا وتنزانيا وتشاد وتوغو وزامبيا وزمبابوي، يحدد نطاق التردد MHz 3 400‑3 300 لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ويجب أن يكون استعمال نطاق التردد هذا طبقاً للقرار **223 (Rev.WRC-19)**. ويجب ألا يتسبب استعمال محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في الخدمة المتنقلة العاملة في نطاق التردد MHz 3 400‑3 300 في تداخلات ضارة بالأنظمة العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها، وعلى الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية أن تحصل على موافقة البلدان المجاورة لحماية العمليات في خدمة التحديد الراديوي للموقع. ولا يحول هذا التحديد دون استعمال نطاق التردد هذا في أي تطبيق للخدمات التي يوزَّع لها نطاق التردد هذا، ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو.(WRC-19)

الأسباب: لا يؤيد المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات إدخال تعديلات على الرقمين 429A.5 و429B.5 من لوائح الراديو، مما قد يوسع نطاق تطبيق هذين الرقمين ليشمل البلدان الواقعة شمال خط العرض 30 درجة شمالاً. ومن ثم، فالمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات لا يؤيد تحديد للاتصالات المتنقلة الدولية في كامل الإقليم 1. وعلاوة على ذلك، فإنه يعارض تعديل الحاشية من أجل تغيير الأحكام التنظيمية المنطبقة على محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق. وعلى وجه الخصوص، يجب ألا تتسبب محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في تداخل ضار لأنظمة خدمة التحديد الراديوي للموقع، أو تطالب بالحماية منها، في مختلف البيئات التشغيلية الوطنية والدولية، ويجب أن تفي بمستويات البث غير المرغوب المحددة في التوصيات ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أيضاً ضمان حماية الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد MHz 3 800‑3 400، حسب الاقتضاء.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ